ويظهر انه مفرع على كلام ابن الصلاح المار اما اذا قلنا بانها تفسخ ببعض المهر اخذا استقلالها به
فان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح لانه انما يتلقى النفقة عنها لانها لا تملك والثاني
له الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها عايد اليه ورد بما مر وله اي للسيد ان يلجيها اي المكلفة
اذ لا يتفقد من غيرها اليه اي الفسخ بان لا ينفق عليها ولا يبرئها ويقول لها افسخي او جوعي
دفعا للضرر والاوجه في المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر الا في الجا سيدها لها ولو اعسر
سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر
على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال
قاله القمولي ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع
الى وجه ابي زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر فصل
في مؤن الاقارب يلزمه اي الفرع الحر او المبعض ذكرا كان او انثى نفقة اي مؤنة حتى نحو
دوا واجرة طبيب الوالد المعصوم وفقد المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه او المبعض
بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب وان علا ولو انثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ويلزم
الاصل الحر او المبعض ذكرا كان او انثى مؤنة الولد المعصوم الحر او المبعض كذلك
وان سفل ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك
الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي في عدم المضارة كما قيده
ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم بالمراد من غيره وقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
فاذا لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به
بالغ عاجز كذلك لخبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وان اختلف دينهما
بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما جرى عليه جمع اذ لا حرمة لهما لانه
مامور بقتلهما وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على
المناصرة وهي مفقودة حينئذ وانما تجب بشرط يسار المنفق لانها مواساة ونفقة
الزوج معاوضة ويقبل قوله بيمينه في اعساره كما علم مما مر في الفلس حيث لم يكذبه
ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد له به بفاضل عن قوته وقوت عياله من زوجته
وخادمها وام ولده كما الحقهما بها الاذرعي بحثا وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه اهم
لا عن دينه كما صرح به الاصحاب في باب الفلس وذلك لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر
عن ابي حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه في يومه وليلته
التي تليه عرا وغشا ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره ويباع فيها ما يباع في الدين
من عقار وغيره كمسكن وخادم ومركوب وان احتاجها لتقدمها على وفايه فيباع فيها
ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكثر اسكنوا لاصله ويبقى هو

بلا سكن

الحرمة

بلا سكن مع خبر ابدا بنفسك على ان الخبر انما يا في حيثما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي
اجرة مسكنه او سكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تاكيد للاشكال وهم
وكيفية بيع العقار لها كما سياتي في نفقة العبد وصححه المصنف وصوبه الاذرعي والحق
غير العقار به في ذلك مما يشق بيعه شيا فشيا انه يستدان لها الى اجتماع ما يسهل بيعه
فيباع فان تعذر بيع الجزء ولو بوجود مشتر له الا الكل بيع الكل اما ما لا يباع فيه
مما مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولمؤنته ويلزم كسوبا كسبها اي المؤنة
ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجبت اي حل ولاق به وان لم يعتد
به عادة لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزمه كسب لوفا دين
لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلاف مؤن الوصايا
ديناء بغرض خاص لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سوال زكاة ولا قبول هبة
فان فعل وفضل منه شي عما مر انفق عليه منه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لوفا دينه
ورد بما مر ومحل وجوب ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا تكلف فوقها
وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالي وان اقتضى كلام الماوردي خلافه ولا يجب
المؤن لمالك كفايته ولا لصحيح مكتسبها لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب
كلفه ان كان حلالا لا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام او البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها
كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا امد له بخلاف
سائر انواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان اعسر زوجها الى
فسخها لئلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين
كما مر فكان القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه منزلته منزلتها وعليه فمحله
في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر وتجب لفقير غير
مكتسب ان كان زمنا او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه
ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي حمله عليه فان امتنع او هرب لزم
الولي انفاقه والا بان قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر فاقوال احسنها
تجب للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما والثاني لا تجب لانه غني والثالث
تجب لاصل فلا يكلف كسبا لا فرع بل يكلف الكسب قلت الثالث اظهر والله اعلم
لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف
المامور بها ومحل ذلك حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته جزما
وهي اي نفقة القريب الكفاية لخبر خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع
حولين وبحسب رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع
عنه الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي اي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب

في الاصح

ان يحمله عليه
ويتفق عليه مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)